محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/٢٤٩٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب

وعضوية القضاة السادة

نايف الإبراهيم ، كريم الطراونة ، إياد ملحيس ، نسيم نصراوي

المميـــز : **أكرم مصطفى رمضان الأعرج**

وكيله المحامي علي البيطار .

المميز ضده : **حمود مصطفى مرار الخرابشه**

وكيله المحامي منتصر النهار .

بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان رقم ٢٠٠٢/١٣٤٧ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٤ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٠/٣٤٨١ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠ فيما يتعلق بالثمن الذي يتوجب على المستأنف دفعه للمستأنف ضده وإلزام المستأنف بدفع مبلغ خمسة آلاف دينار كثمن للحصص المباعة للمستأنف ضده وتأييد القرار فيما عدا ذلك وتضمين المستأنف ضده الرسوم والمصاريف الإستئنافيه ومبلغ (٢٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بفسخ قرار محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٠/٣٤٨١ والذي تضمن تمكين المدعي (المميز ضده) الحصص المباعة للمدعى عليه (المميز) في قطعة الأرض رقم (٥٤) حوض (١٩) الظهير بمبلغ (١٣٠٠٠) ديناراً أردنياً وبالتناوب الحكم بتمليك المميز ضده بهذه الحصص بمبلغ (٥٠٠٠) دينار أردني فقط وبالرغم من وجود عقد بيع رسمي وقانوني تم في دائرة تسجيل أراضي وادي السير بثمن مقداره (١٣٠٠٠) ديناراً أردنياً .

٢- خالفت محكمة الاستئناف أحكام المادة (٢٩) فقره ١ من قانون البينات التي نصت على أنه لا يجوز الإثبات بالشهادة في الإلتزامات التعاقدية فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي وذلك عندما سمحت لوكيل المستأنف (المميز ضده) بتقديم بينته

الشخصـــية والتـــي رفضتها محكمة بداية حقوق عمان ابتداءاً بسبب وجود عقد خطي ورسمي لا يجوز الطعن به إلا بالتزوير .

٣- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بتفسيرها للبينة الخطية التي قدمها وكيل المستأنـــــف وهـــي (صورة الشيك المسحوب على البنك العربي) واعتبارها من قبيل القرائن التي تدل على وجود صورية الثمن بالرغم من أن هذا الشيك ليست له أية قيمة قانونية لعدم تعلقه بالبائع أو المشتري .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ قـــدم وكـــيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحـــة الجوابـــية شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتصديق القرار المستأنف وتضمين المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولـــة نجـــد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعي محمود مصطفى مرار الخرابشة اقام لدى محكمة بداية حقوق عمان الدعوى رقم ٢٠٠٠/٣٤٨١ في مواجهـــة المدعـــى عليه أكرم مصطفى رمضان الأعرج للمطالبة بتملك حصص في قطعة الأرض رقـــم ٥٤ حوض رقم (١٩) الظهير من أراضي وادي السير والمباعة للمدعى عليه بموجـــب عقـــد البيع رقم ٢٠٠٠/٣٠٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ والمسجل في سجل الأموال غير المـــنقولة بـــتاريخ ٢٠٠٠/٣/٥ بحق الشفعة ومقدراً دعواه بثلاثة عشر ألف دينار وقد أسس المدعي دعواه على أنه يملك وآخرين على الشيوع كامل قطعة الأرض الموصوفة آنفاً وأنه علـــم أن بعض الشركاء في ملكيتها باعوا حصصهم والبالغة ٨٦٤ حصة إلى المدعي عليه بموجـــب عقـــد البيع المشار إليه وأن الثمن الذي ذكر في عقد البيع المذكور لم يكن حقيقي وإنمـــا مـــبالغ فيه بهدف حرمان المدعي من تملك الحصص المباعة بحق الشفعة باعتباره شريك في قطعة الأرض المباعة .

بـــتاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠ أصـــدرت محكمة البداية حكمها في هذه الدعوى والذي قضى بتملـــيك المدعي الحصص المباعة إلى المدعى عليه في قطعة الأرض رقم ٥٤ حوض ١٩ الظهـــير من أراضي وادي السير بالثمن المسمى في عقد البيع والبالغ ثلاثة عشر ألف دينار وتضمينه الرسوم والمصاريف وخمسماية دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المدعي بهذا الحكم وطعن فيه استئنافاً وبعد أن نظرت محكمة استئناف عمان الطعن أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٢/١٣٤٧ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٤ والذي قضى بفسخ القرار المســـتأنف فـــيما يـــتعلق بالثمـــن الذي يتوجب على المستأنف دفعه للمستأنف ضده وإلزام المستأنف بدفع مبلغ خمسة آلاف دينار كثمن للحصص المباعة للمستأنف ضده وتأييد القرار

فـــيما عدا ذلك وتضمين المستأنف ضده الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ ٢٥٠ ديناراً بدل أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لم يرتض المدعى عليه (المستأنف ضده) بهذا القرار وطعن فيه تمييزاً.

وعن أسباب التمييز وعن الثاني منها ويخطئ فيه وكيل المميز محكمة الاستئناف لأنها استمعت إلى بينة المدعي الشخصية لإثبات ما يخالف ما ورد في عقد بيع الحصص المطالب بهـــا بحق الشفعة وفي ذلك نجد انه مستقر عليه في اجتهاد هذه المحكمة أن البينة الشخصية مقـــبولة لإثـــبات أن الثمـــن المذكور في عقد بيع الأموال غير المنقولة مغالى فيه ولا يمثل الواقـــع بهدف حرمان أصحاب حق الشفعة من استعمال هذا الحق (انظر قرار تمييز حقوق رقـــم ٩٨/٧٨٤) تاريخ ٩٨/٥/٣١ والمنشور على الصفحة ٣٦٩٥ من مجلة نقابة المحامين لعام ١٩٩٨).

وعـــن الســـببين الأول والثالث ويخطئ فيهما وكيل المميز محكمة الاستئناف على ما توصلت إليه واستخلصته من البينات المقدمة في هذه الدعوى وفي ذلك نجد أن وزن البينات واســـتخلاص النـــتائج منها هي مسألة موضوعية تختص فيها محكمة الاستئناف باعتبارها محكمـــة موضـــوع وذلك عملاً بأحكام المادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون البينات دون رقابة من محكمتـــنا علـــيها فـــي ذلك طالما أن ما توصلت إليه من تدقيقها للبينات جاء سائغاً ومقبولاً ومستمداً من بينات مقدمة في الدعوى تؤدي إليه وبذلك يكون ما ورد في هذين السببين غير وارد على القرار المميز ويتوجب رده.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٥ محرم سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/١٥ م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقق / ن ر

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/٣٠٠٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

عبد الرحمن البنا ، د. محمود الرشدان ، نسيم نصراوي ، حسن حبوب

المميزتان : ١- مؤسسة هبة الهندسية

٢- شركة جمال وجورج قموة

وكيلاهما المحاميان حسام الزريقات وغادة كرادشة

المميز ضده : المهندس رياض إبراهيم أبو قمر / وكيله المحامي خلدون منيزل .

بـتاريخ ٢٠٠٤/٨/١ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـوق عمـان في القضية رقم ٢٠٠٤/٢١١ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٤ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٩٨/٥٣٦ تاريـــــخ ٢٠٠٢/٣/٢٤ القاضـي (بإلزام المستأنفين بدفع مبلغ (١١٠٤٠,٧٥٨) دينار و(٧٥٨) فلس وتضـمين المسـتأنفتين الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه بمرحلة الاستئناف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة) .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١ – اخطـأت محكمـة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بالنتيجة التي توصلتا إليها بأن الجهة المميزة هي التي قامت بانهاء عقد الاشراف من طرفها حيث ورد بالقرار وقامت المدعـى علـيها بإنهـاء العقد من جانبها وإخطار المدعي بعدم إمكانية الإستمرار في الإشـراف وذلـك بعكس ما هو ثابت حيث أن المميز ضده قد انهى الإتفاقية من طرفه وهـذا ثابـت بالإنـذار الموجه منه بتاريخ ١٩٩٧/٧/١ أي أنه ترك العمل بتاريخ ١٩٩٧/٥/٣٠ .

٢ – أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بالحكم للمميز ضده بمبلغ أحد عشر ألفـاً وأربعـون ديناراً وسبعماية وثمان وخمسون فلساً باعتبار أن مستحقاته هي اثنان وعشـرون ألفاً وتسعون ديناراً وثمانية وخمسون فلساً وذلك بالإستناد إلى تقرير الخبرة

والـــذي بالغ في حساب مستحقات المميز ضده حيث تم حساب مستحقاته عن الفترة من تـــاريخ ١٩٩٧/٢/١٢ ولغاية ١٩٩٨/٥/٣٠ مع أن فترة إشراف المميز ضده استمرت من تاريخ ١٩٩٧/٢/١٢ ولغاية ١٩٩٧/٥/٣٠ .

٣ – وبالتناوب اخطأت محكمة الاستئناف بعدم فسخ قرار محكمة البداية ورد دعوى المدعي الممـــيز ضده حيث أنّ المميز ضده قد حصر دعواه بثمانية آلاف وخمسماية دينار وأن المبالغ التي قبضها من الجهة المميزة تجاوزت الأحد عشر ألف دينار .

٤ – أخطـــأت محكمـــة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية باعتمادهما تقرير الخبرة وعدم إجـــراء خـــبرة جديدة حيث أن الخبير قد تجاوز بخبرته المهمة المكلف بها وهي تقدير أجـــر المثل على فرض ثبوته عن الأعمال الإضافية واعتماده على وزارة الطاقـــــــة رقـــــم ١٦٦٤/٨٠٢/٩٦/٢ تاريخ ١٩٩٩/٤/٨ .

٥– أخطـــأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بالحكم للمميز بالمبلغ المحكوم به وكـــان علـــيها وعند اجراء التقاص رد دعوى المميز ضده كون المميز قد أثبت بالبينة عـــدم صـــحة دعوى المميز ضده وعدم استحقاقه لأية مبالغ وعليه تكون المحكمة قد أخطأت في وزن البينة وبالنتيجة التي توصلت إليها .

٦– أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بعدم إسقاط دعوى المميز ضده لعدم دفع فرق الرسم عن كـــامل المبلغ المحكوم به على فرض صحته مع عدم التسليم لا عن جزء منه وبخلاف ما قررت محكمة التمييز .

٧– أخطـــأت محكمـــة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بالحكم لوكيل المميز ضده ببدل أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميزتين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز وتضمين المميزتين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

الـــقـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولـــة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي المهندس رياض ذيب إبراهيم ابو قمر كان قد أقام هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليهم مؤسسة هبة الهندسية وشركة جورج وجمال قموه بصفتها أصحاب مؤسسة هبة الهندسية وذلك لدى محكمة بداية حقوق عمان للمطالبة بمبلغ ثمانية آلاف وخمسمائة دينار على وجه التقريب .

وقد أسس دعواه على أنه مهندس كهرباء ويعمل كمهندس استشاري في مجال الكهرباء والمدعى عليها الأولى تعمل كمقاول لتنفيذ اعمال المقاولات ومن ضمنها المقاولات الكهربائية وكهرباء القرى والمدعى عليها الثانية مالكة المدعى عليها الأولى وقد أحيل عطاء رقم ٩٦/٢ لكهربة محافظتي البلقاء والزرقاء من قبل وزارة الطاقة والثروة المعدنية على المقاول مؤسسة هبة وقد تم الاتفاق بين المدعى عليها والمدعي بموجب عقد خطي على أن يقوم المدعي بالاشراف على المشروع كاستشاري ضمن عمولة معينة في العقد وبتاريخ ٩٧/٤/٢٦ تم اضافات اعمال على المقاولة (زيادات) من قبل وزارة الطاقة بقيمة ١٠٥٣٦٨ دينار للتركيبات وبقيمة ٢٣٢٦٤٥ للمواد وتوريدها . وترصد للمدعي في ذمة المدعى عليها مبلغ ثمانية آلاف دينار وذلك لقاء النسب المتفق عليها حسب الاتفاق المبرم بالإضافة الى المبلغ الذي يقرره الخبير لقاء زيادة مدة الاشراف على الحد المتفق عليه أكثر من ثلاثة اشهر ، وقامت المدعى عليها بإنهاء العقد من جانبها واشعار المدعي بعدم إمكانية الاستمرار في الاشراف رغم مرور المدة المقررة وزيادتها ، فأقام المدعي هذه الدعوى طالباً إلزام المدعى عليها بالمبلغ المدعى به بالإضافة الى المبلغ الذي يقدره الخبير لقاء الزيادة في الاشراف مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤ أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارها رقم ٩٨/٥٣٦ قضت فيه بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ١١٠٤٠ دينار و ٧٥٨ فلساً للمدعي مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يرض المدعى عليهما بالحكم فطعنا فيه لدى محكمة استئناف عمان والتي اصدرت قرارها رقم ٢٠٠٢/١٢٢٦ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٥ قضت فيه برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

لم يرض المدعى عليهما بالحكم وطعنا فيه تمييزاً للاسباب الواردة في لائحة التمييز .

وبعد نظر محكمتنا بهيأة مغايـــــرة للطعن اصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ القرار رقم ٢٠٠٢/٣٣٦٢ الذي قضى بنقض القرار واعادة القضية لمحكمة الاستئناف لاجراء المقتضى القانوني على ضوء ما جاء بقرار النقض .

بعد إعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف ، قررت اتباع النقض والسير على هدي ما ورد فـــيه ، وبعد استكمـــــال اجـــــراءات المحاكمة اصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٩ القرار رقم ٢٠٠٣/١٢٤ الذي قضى برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

لم يقبل المدعى عليهما بالحكم وطعنت فيه تمييزاً للاسباب الواردة في لائحة التمييز .

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٣/١ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠٠٣/٣٨٨٤ قضت فيه بنقض القرار المميز وقد جاء في قرار النقض ما يلي :

وقبل الرد على أسباب التمييز ، تجد محكمتنا أنّ محكمة الاستئناف وبعد اعادة اوراق الدعـــوى إلـــيها بعد أنّ قررت محكمتنا نقض القرار المميز ، قامت وعملاً باحكام المادتين ٢٠١، ٢٠٢ مـــن قـــانون أصول المحاكمات المدنية بدعوة فرقاء الدعوى للمرافعة ، وبعد تـــلاوة قـــرار الـــنقض على فرقاء الدعوى وسماع اقوالهم ، قررت اتباع النقض ثم سارت باجراءات المحاكمة على هدي ما جاء بقرار النقض بدءاً بالنقطة المنقوضة والفصل فيها .

وبـــتاريـــــــخ ٢٠٠٣/٦/١٠ قـــررت الهيئة الحاكمة رفع الجلسة للتدقيق ليوم الاحد ٢٠٠٣/٦/٢٩ ، وفـــي جلســـة ٢٠٠٣/٦/٢٩ تبدل احد اعضاء الهيئة الحاكمة حيث قررت الهيئة الجديدة تلاوة الاجراءات السابقة بسبب تبدل الهيئة الحاكمة .

وحيث أنّ تغيير تشكيل هيئة المحكمة جزئياً أو كلياً وفق احكام المادة ٣/٨٠ من قانون أصـــول المحاكمات المدنية يجيز لها اعتماد اية بينة استمعت إليها الهيئة السابقة والسير في اجراءات الدعوى من النقطة التي وصلت إليها الهيئة السابقة .

وحيث أنّ الهيئة الجديدة قررت تلاوة الاجراءات السابقة وبذلك تكون هي الهيئة التي يتوجـــب عليها استكمال اجراءات التدقيق في الدعوى واصدار الحكم فيها وليس تلاوة الحكم المكتوب من الهيئة السابقة كما سارت عليه محكمة الاستئناف خلافاً للقانون ، ذلك أنّ تلاوة الحكم المكتوب من الهيئة السابقة وفق احكام المادة ٤/١٥٨ من ذات القانون يصح عند عدم تـــلاوة الاجراءات السابقة من قبل الهيئة الجديدة ، وعليه يكون الحكم المميز والذي تلي من قـــبل الهيـــئة الجديدة بعد أنّ قررت تلاوة الاجراءات السابقة المتخذة من قبل الهيئة السابقة مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض .

بـــناء علـــيه ودون حاجـــة للرد على اسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها لاجراء المقتضى القانوني .

وبعـــد عودة القضية إلى محكمة الاستئناف أصدرت قرارها المميز رقم ٢٠٠٤/٢١١ تـــاريخ ٢٠٠٤/٧/٤ قضـــت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين

الرســـوم والمصـــاريف التي تكبدها المستأنف عليه بمرحلة الاستئناف ومبلغ (٢٥٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم ترض المميزتان بالحكم فطعنتا فيه لدى محكمة التمييز .

وقـــبل الرد على أسباب التمييز تجد محكمتنا أن محكمة الاستئناف وبعد إعادة أوراق الدعوى إليها بعد أن قررت محكمتنا نقض القرار المميز قامت بدعوة فرقاء الدعوى وقررت اتـــباع الـــنقض وتـــرافع فرقاء الدعوى ثم أصدرت قرارها المميز قائلة فيه (وعن النقطة المنقوضـــة والســـبب الثامـــن مـــن أســـباب الاستئناف نجد أن محكمتنا قد كلفت المستأنف علـــيـــــه (المدعي) بدفع مبلغ (٧٢) ديناراً و (٨٧٥) فلساً فرق رسم عن مرحلة البداية وقـــد دفـــع هـــذه الرسوم بموجب الوصول رقم (٢٦١٧٨١) تاري ٢٠٠٣/٦/٥ والوصول رقـــم (٢٦٣٨٧٧) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٠ .

وحيـــث أن محكمتنا ملزمة بحكم النقض فقط يكون ما ورد بالسبب الثامن من أسباب الاستئناف والنقطة المنقوضة قد تحقق بدفع المدعي لفرق الرسم وعلى ما بيناه أعلاه .

لهـــذا وتأسيســـاً على ما تقدم نقرر وعملاً بأحكام المادة (١/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .....) .

وحيـــث أنه من المتوجب على محكمة الاستئناف بعد أن أعيدت إليها أوراق الدعوى بـــنقض قرارها من قبل محكمة التمييز وبعد اتباعها لقرار النقض أن تصدر قراراً جديداً في الدعوى وترد فيه على جميع أسباب الاستئناف لأن قرارها المنقوض لم يعد له أثر فعليه فإن قرارها المميز يكون في غير محله ومستوجباً للنقض .

لذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لإجراء المقتضى.

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٦ محرم سنة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٢/١٥م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

ل/م